إلا مع غرور بأن تزوج بامرأة شرطها أو ظنها حرة فتبين أمة فولدها حر ولو كان أبوه رقيقا ويفديه وتقدم أو إلا مع شبهة فولدها حر أيضا وتبعية دين ولد لخيرهما ووجوب فدية لخيرهما أي أبويه دينا فولد مسلم من كتابية مسلم وولد كتابي من مجوسية كتابي ويتجه في يهودي تزوج نصرانية يتبع ولدهما الأب أو يخير وعكسه كنصراني تزوج يهودية فإن ولدهما يتبع الأب أو يخير إذ هما في الكفر سواء لكن لو قيل بتبعية الولد لمن كان نصرانيا من أبويه لكان له وجه لموافقة قولهم إنه يتبع خيرهما دينا ولا ريب أن دين النصرانية خير من دين اليهودية لأن النصارى أقرب مودة بنص القرآن وإن كان لا خير في كليهما وتبعية نجاسة وحرمة أكل وذكاة وتحريم مناكحة وسهم غنيمة لأخبثهما أي الأبوين فالبغل من الحمار الأهلي محرم نجس تبعا للحمار دون أطيبهما وهو الفرس وما تولد من هر وشاة محرم الأكل تبعا للهر دون الشاة وما تولد من كتابي ومجوسية لا تحل ذبيحته ولا تنكح لو كانت أنثى تبعا للمجوسية دون الكتابي لأنه يشترط في حل الكتابية أن يكون أبواها كتابيين وكذلك لا توطأ أمة مستولدة بين مجوسي وكتابية لو خرجت سهم مقاتل بملك يمين تبعا لأبيها المجوسي دون أمها الكتابية